



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة المالية

الإدارة العامة للوازيم العامة

لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 04 / 2015

تقديم خدمة تخزين وتوزيع وتعبئة بتدويل

لساح وزارة المالية

للفترة من 2015/01/01 حتى 2015/12/31



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### وزارة المالية

### الإدارة العامة للوزام العامة

### لجنة العطاءات المركزية

### عطاء رقم 04 / 2015

تعلن وزارة المالية / لجنة العطاءات المركزية عن طرح عطاء حكومي تقديم خدمة تخزين وتوزيع وتعبئة بترول لصالح وزارة المالية تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء. فعلى الشركات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / الإدارة العامة للوزام العامة - الرمال برج الوليد الطابق الأرضي بالقرب من إشارة مرور الطيران في غزة غرب برج الظافر (9) خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (300) شيكل غير مستردة تورد إلى خزينة وزارة المالية.

آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة للوزام / وزارة المالية في غزة هو الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأحد الموافق 2014 /12/21 وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المتناقصين في نفس الزمان والمكان .

### لجنة العطاءات المركزية

### ملاحظة:-

1. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء.
2. يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي صادرين من البنك الوطني الاسلامي أو بنك الإنتاج أو سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمبلغ \$1000 "كتأمين دخول" ساري المفعول لمدة ثلاثين يوماً من آخر مود لتقديم العروض.
3. تقدم الأسعار بالشيكول وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب.
4. لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
6. للمراجعة والاستفسار هاتف رقم : 2826990 - 2825944

## الشروط العامة

### أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المتناقصين:-

1. يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
2. تكتب أسعار العطاء بالشيكل على أن يشمل السعر رسوم الجمارك والضريبة المضافة وأجور التحزيم والتغليف ومصاريف النقل والتحميل والتنزيل والتأمين وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.
3. يعد المناقص عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.

يقدم المناقص عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول العطاء في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء تقديم خدمة تخزين وتوزيع وتعبئة بترول لصالح وزارة المالية للمناقصة رقم 2015/ 04 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه تبليغ الإدارة العامة للوزام / وزارة المالية خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.

4. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة العامة للوزام قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً .
5. يلتزم المناقص بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة ستون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

### ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

1. يرفق المناقص مع عرضه ( خاصة إذا كان يشارك لأول مرة ) الشهادات والوثائق المطلوبة منه وهي على النحو التالي:
  - صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة وكذلك السيرة الذاتية للشركة.
  - السجل التجاري أو الصناعي للشركة.
  - شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.

2. على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أية كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية تعرف باللوازم المعروضة وكذلك يقدم مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء وإذا كانت تلك العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وإلا يكون للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض.

3. يحق للمناقص أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

### ثالثاً : تأمينات و ضمانات العطاء :

#### **1. تأمين الدخول في العطاء :**

يلتزم المناقص أن يرفق بعرضه سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمبلغ \$1000 " كتأمين دخول " ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء ، على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين الذي لم يحال عليهم العطاء بعد مدة أسبوعين من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، وكذلك لمن أحيل عليهم العطاء بعد أن يقوموا بتقديم تأمين حسن التنفيذ.

#### **2. تأمين حسن التنفيذ :**

يلتزم المتناقص الفائز بالعطاء أو بأي جزء من بنوده بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه بقيمة \$5000 وذلك على شكل سند دفع معتمد صادر من بنك البريد حسب الأصول خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العطاء عليه من قبل الإدارة العامة للوازم على أن يكون ساري المفعول لمدة عام ميلادي من تاريخ آخر موعد لتقديم تأمين حسن التنفيذ ، ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب طلب خطي تقدمه الدائرة المستفيدة للإدارة العامة للوازم بالإفراج عن التأمين (حيث يتم إصدار شيك بقيمة الكفالة من وزارة المالية).

3. يتم تحصيل رسوم طوابع إيرادات دمغة عند العقد أو الاتفاق بنسبة 0.004 من قيمته كما و يتم تحصيل نسبة 0.004 عن نفس العقد أو الاتفاق كرسوم طوابع إيرادات أيضاً عند الإحالة أو الترسية على الجهة المنفذة ليصبح مجموع المحصل 0.008 من قيمة العقد أو الاتفاق على أن تخصم من فاتورة المورد عند السداد.

## رابعاً: فتح العطاءات وتقييمها:

### 1- لجنة فتح المظاريف:-

- يشكل مدير عام اللوازم العامة لجنة فتح مظاريف العطاء وتقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المناقصين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العطاء بعد اتخاذ الإجراءات التالية:-
- أ- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقماً مسلسلأً على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.
- ب- ترقيم الأوراق المرفقة مع العطاء وإثبات عددها.
- ت- قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وقيمة التأمين الابتدائي المقدم من كل مناقص وذلك بحضور المناقصين أو ممثليهم.
- ث- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

### 2- لجنة دراسة وتقييم العروض:-

- يحدد مدير عام اللوازم العامة الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات المركزية بعد أخذ المعايير التالية في الاعتبار:-
- أ- لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.
- ب- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.
- ت- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة و كذلك كونه وكيل أو موزع لوكيل أو تاجر، وللجنة استبعاد عرض المناقص الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.
- ث- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
- ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار و من حق اللجنة الفنية أن توصي بالترسية على أكثر من مورد للصنف الواحد بالرغم من اختلاف الأسعار.

- ح- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.
- خ- إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بـفلسطين بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة.

#### خامساً: التزامات المتعهد أو المورد :-

1. على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الاتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات بما فيها (أوامر الشراء).
2. يلتزم المتعهد بالتوريد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه لأمر التوريد.
3. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات التي أحالت العطاء.
4. لا يحق للمناقص أو المورد الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.
5. يلتزم المورد بتسليم اللوازم وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في قرار الإحالة وكذلك العينات المعتمدة والمذكورة فيه.

#### سادساً: الإجراءات التي تتخذ ضد المتعهد في حالة التأخير في التنفيذ أو عدم قيامه به:-

1. فرض غرامة مالية: إذا تأخر المتعهد عن توريد ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة أن يفرض غرامة مالية لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر في توريدها عن كل أسبوع تأخير إلا إذا تبين أن التأخير في التوريد ناجم عن قوة القاهرة ، وفي جميع الأحوال على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير في التوريد أو منعه من ذلك وتقديم ما يثبت ذلك.
2. الشراء على حساب المتعهد : إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بما فيه التزامه بالتوريد أو قصر في ذلك أو تأخر يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة إصدار القرار بشراء اللوازم الملتزم بها المتعهد بنفس الخصائص والمواصفات من أي مصدر آخر على حساب هذا المتعهد ونفقته مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسائر أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

3. استبعاد عرض المورد الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه: وهنا يحق للجنة العطاءات التي أحالت العطاء اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة التأمين المقدم من المتعهد أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ في هذه الحالة إيراداً للخزينة العامة.

4. وفي جميع الأحوال يحق لدائرة اللوازم العامة تحصيل الأموال المستحقة لها في ذمة المناقص أو المورد من الأموال المستحقة لذلك المناقص أو المورد لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالاتهم.

#### سابعاً: حل الخلافات:-

أ- في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.

ب- إذا لم يتمكن الطرفان خلال 30 يوماً من بدء مفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

#### ثامناً: شروط متفرقة:-

1. إذا استعمل المناقص الغش أو التلاعب في معاملته أو ثبت عليه أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد موظفي أو مستخدمي السلطة أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة يلغي عقده في الحال ويصادر التأمين مع عدم الإخلال بحق الوزارة المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فضلاً عن شطب اسمه من بين المناقصين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات للسلطة الوطنية الفلسطينية هذا فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القضائية ضده عند الاقتضاء.

2. إذا أفلس المناقص أو المورد يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراد عام للخزينة العامة.

3. إذا توفى المناقص أو المورد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك مع رد مبلغ التأمين في هذه الحالة.

## الشروط الخاصة

1. يجب الالتزام بالموصفات المذكورة في كراسة العطاء وأي تغيير بالموصفات يجب توضيحه في عرض الشركة.
2. السعر المقدم بالشيكال شامل قيمة الضريبة المضافة وأي رسوم أخرى.
3. أن يكون المتقدم لهذا العطاء من المشتغلين المرخصين المسددين للالتزامات الضريبية.
4. لوزارة المالية الحق في إلغاء المناقصة كاملة لاعتبارات خاصة بوزارة المالية ولا حق للمشتريين في الاعتراض علي ذلك كما ولها الحق في زيادة مدة العقد أو إنقاصها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
5. يجب علي المناقص أن يكون لديه الجاهزية الكاملة للتخزين والتوزيع والتعبئة للسيارات والمعدات والآليات الحكومية وذلك عند الطلب والحاجة الفورية من الكميات الموجودة لدي المناقص.
6. الحكومة الفلسطينية في غزة هي المسئولة عن توفير الكمية المطلوبة من السولار والبنزين المطلوب تخزينها حسب حاجتها وبالطريقة التي تراها مناسبة لذلك.
7. يجب علي الشركة المتقدمة أن يكون لديها القدرة علي تقديم الخدمة في كافة محافظات قطاع غزة وذلك من خلال توفير عدد من المحطات التابعة له موزعة علي النحو التالي:

م.	المحافظة	العدد الأدنى لمحطات التخزين والتوزيع والتعبئة
1.	غزة	2
2.	شمال غزة	1
3.	الوسطى	1
4.	خان يونس	1
5.	رفح	1

8. يجب أن تكون القدرة التخزينية عند الشركة المتقدمة للعرض لا تقل عن 300000 لتر سولار و100000 ألف لتر بنزين.
9. تلتزم الشركة بالمسئولية الكاملة عن أية إصابة تلحق بأي من منسوبيه العاملين بمهمة التخزين والتوزيع والتعبئة كما إن حقوقهم كلها كائنة ما كانت هي طرف الشركة الذي جلبهم وشغلهم من خلال عقده مع وزارة المالية.
10. يحق لوزارة المالية إجراء تقييم شامل لأداء الشركة كل ثلاثة أشهر وإذا ثبت لها من خلال المشاهدات الشخصية وتقارير اللجان المتخصصة أن الشركة قد أخفقت في تحقيق الأهداف التي تم

التعاقد معه من اجلها وحسب أحكام وشروط العقد فان لوزارة المالية الحق في إلغاء العقد مع الشركة ومصادرة الضمانة البنكية.

11. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتوقيع عقد مع وزارة المالية فور الإعلان عن الإحالة النهائية للعطاء ولمدة عام ميلادي يبدأ خلالها المتعهد بتقديم الخدمة المطلوبة.

12. سيتم تحديد عمولة الخدمة بوحدة 1000 لتر من البنزين و1000 لتر من السولار وأي كمية تقل عن هذه الوحدة سيتم احتسابها كنسبة مئوية بالنسبة لوحد القياس المعتمدة.

13. يلتزم المورد المحال عليه العطاء بطباعة دفاتر كوبونات للبنزين والسولار مرقمة بتسلسل معين ومخرمة بعدد 50 ورقة للدفت (فئات 10 و20 و40 لتر) وعلي نفقة المتعهد وتكون مشمولة ضمن السعر المقدم لتأدية الخدمة يتم الاتفاق علي كميته ومقاسها بالتنسيق مع الهيئة العامة للبتترول والإدارة العامة للخرينة بوزارة المالية.

14. لا يتم صرف أي كوبونة ما لم تكن موقعة ومخرمة من الإدارة العامة للوزام ولا يتم صرف أي كوبونة مؤرخة بتاريخ شهر سابق دون أخذ موافقة الإدارة العامة للوزام والإدارة العامة للموازنة علي ذلك.

15. تلتزم وزارة المالية بدفع مطالبة الشركة بطلب صرف استحقاقه لقاء الخدمات المقدمة حسب العقد خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم المطالبة وعلي شكل دفعات شهرية عن كل شهر علي حدي علي أن تستوفي المصوغات التالية:

\* فاتورة ضريبية عن كل عملية تخزين.

\* كشف توضيحي بكميات البترول المخزنة والكميات التي تم صرفها شهرياً.

\* خصم ضريبي من المنبع صادر عن ضريبة الدخل.

\* خلو طرف من ضريبي الدخل والجمارك والمكوس والقيمة المضافة.

\* خطاب تغطية مع الملاحظات من الهيئة العامة للبتترول.

## جدول الأسعار

ملاحظات	سعر الوحدة	الوحدة	البيان	م
	شيك			
		1000 لتر	أجور وتكاليف تقديم خدمة تخزين وتوزيع وتعبئة مادة السولار	1
		1000 لتر	أجور وتكاليف تقديم خدمة تخزين وتوزيع وتعبئة مادة البنزين	2

### ملاحظات هامة:

1. السعر يشمل طباعة دفاتر كوبونات للبنزين والسولار مرقمة بتسلسل معين ومخرمة بعدد 50 ورقة للدفتر (فئات 10 و20 و40 لتر) وعلي نفقة المتعهد وتكون مشمولة ضمن السعر المقدم لتأدية الخدمة يتم الاتفاق علي كميتها ومقاسها بالتنسيق مع الهيئة العامة للبترول والإدارة العامة للخزينة بوزارة المالية ويتم تسليمها بتاريخ لا يتعدى 20 من كل شهر للإدارة العامة للوزم بوزارة المالية.

## إقرار والتزام

أقر أنا الموقع أدناه \_\_\_\_\_ هوية رقم \_\_\_\_\_ بصفتي ممثلاً  
عن شركة \_\_\_\_\_ بالتالي:.

1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم 2015/03 من شروط عامة وخاصة ومواصفات وألتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط والمواصفات .
2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة عام ميلادي من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
3. وكذلك ألتزم بتقديم الخدمة المحالة على بموجب العطاء المذكور أعلاه والذي يتم طلبه من وزارة المالية خلال ثلاثون يوماً من إصدار أمر التوريد الخطي على أن تكون الخدمة الموردة من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء .

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه .

اسم المناقص : \_\_\_\_\_  
رقم المشتغل المرخص : \_\_\_\_\_  
العنوان : \_\_\_\_\_  
رقم الهاتف : \_\_\_\_\_  
رقم الجوال : \_\_\_\_\_  
رقم الفاكس : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_